العلاقة بين سلطات الحُكم

أ. عمر رمضان خليفة المريري – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة صبراتة

المُلخّص :

يهـــدف البحث إلى استخدام السلطة الوظيفية المتكاملة للدولة على النّحو الذي يوفر للمجتمع بأكمله أقصى ما يستطيع توفيره من أسباب الرفاهية العامة , ولتحقيق ذلك أصبح التعاون بين السلطات العـــامة أمراً ضرورياً ضماناً لحسن التخطيط في إطار التعاون الكامل بين كافة السلطات، فالنمو المتزايد للجهاز التنفيذي عن طريق الوظائف المختلفة التي يؤديها في حياة المجتمع ؛ مما يؤدي إلى مضاعفة نفوذه وتعاظم سلطته في مختلف مؤسسات الحكم ؛ فإن أية دعوى للفصل بين السلطات لا يمكن أن تشق طريقها في الواقع ؛ لأن الظروف والمعطيات قد تغيرت بشكل لم تعد تجوز معه نظرية الفصل إلا بالشكل النسبي , عليه فلم تعد هناك سوى الأنظمة الرئاسية التي تأخذ به وفي حدود ضيقة .

Lecturer – Faculty of Economics and political Science, sabratha University

Email : omaralmriri6@gmail.com

Summary of the research:

The research aims to use the integrated functional authority of the state in a way that provides the entire society with the maximum possible means of public welfare. To achieve this, cooperation between public authorities has become necessary to ensure good planning within the framework of full cooperation between all authorities .

With the increasing growth of the executive branch through the various functions it performs in the life of society , which leads to a doubling of its influence and an increase in its authority in various institutions of governance , any claim for the separation of powers cannot make its way in reality, because the circumstances and data have changed in a way that is no longer permissible. The theory of separation is only in a relative form , and therefore there are no longer only presidential systems that accept it within narrow limits .

المقدمـــــــة :

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام علـــــــى المبعوث رحمة للعالمين , وعلـــى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن قيام أي مجتمع لا يتصوّر أن يكون بدون نظام يسيطر علـى مختلف أنواع النشاط التـي يمارسها الأفراد , ويوجههم نحو بذل الجهود التي ترفع مـن شـأن الجماعـة وترقى بمستواها, ويمنعهم من ممارسـة النشطات التي تلحق الضرر بالجماعة وتعيق تقدمهم وتطورهم نحـو الأفضل فإن أي مجتمع لا بد أن يحدد أهدافه ومثله العليا بحيث يعمل على تحقيقها وتنفيذها بفضل تضامن أفراده وشعورهم بضرورة تحقيق تلك الأهداف لما فيها مـن نفع للمجتمع الذي ينتمون إليه ، وللوصول إلى هـذه الغاية يلزمهم قوة دافعة نحو تحقيق أهدافهم ، وهذه القوة هي ما يعرف بالسلطة السياسية العليا للجماعة , حيث هذه السلطة هـــي التي تحدد أهداف الجماعة وتعمل على تنفيذها عن طريق الجماعة ذاتها .

لذلك فالمجتمع والسلطة التي تنظمه أمران متلازمان ويوجدان سوياً في آن واحد , فالسلطة شرط لازم لتحقيق النظام في المجتمع , إذ لا يمكن كفالة حريات الأفراد وحمايتها في مجتمع ما إلا في ظل نظام تهيمن عليه السلطة العليا في المجتمع , ولا يوجد مجتمع متحضر بدون سلطة عليا وإن كانت السلطة تختلف باختلاف الجماعات فهي لها صور وأشكال متعددة , ففـــي المجتمعات القديمة كانت تتركز السلطة فـــي يد شخص واحد ، أما في المجتمعات الحديثة نتيجة لتقدم الوعي السياسي للأفراد جعلهم لا يرضون بتركيز السلطة في يد شخص واحد تدفعه إلى التحكم والاستبداد .

أهمية البحث :

إن مساوي تركيز السلطة في يد شخص واحد يجعل من التحكم والاستبداد في الحكم, ولتفادي ذلك الاستبداد اهتدوا إلى فكرة جديدة مؤدّاها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على أساس توزيع السلطة على هيئات متعددة والفصل بينهما , وجعل كـل سلطة تعمل على الحد مـن طغيان السلطة الأخرى دون أن تؤثر فيها أو تطيح بها .

إشكالية البحث :

تدور مشكلة البحث في تركيز السلطة في يد شخص واحد والفصل بينها الذي نادى به العديد من المفكرين والفلاسفة الذين كان لهم الدور في تأصيل مبدأ الفصل بين السلطات .

منهجية البحث :

سأتبع في هذا البحث أسلوب المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهج العلمي الفني والقانوني من الكتب والدوريات ذات الصلة بموضوع البحث للتعرف على مبدأ الفصل بين السلطات , وتأصيل هذا المبدأ الذي سيكون محور هذا البحث وهو ما يقودنا إلي الآتي : المطلب الأول : نبذة تاريخية عن العلاقة بين السلطات والمطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات ، والمطلب الثالث : موقف الأنظمة المختلفة من مبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن العلاقة بين السلطات :

إن النظام البدائي ليس إلا إضفاء للشرعية على دكتاتورية أدوات الحكم من قبل أدوات الحكم نفسها , فالعلاقة بين السلطات كانت بمثابة عقيدة يدينون بها باعتبارها سياجاً للحريات وسلاحاً ضد الاستبداد والطغيان , فالمجتمعات البدائية كانت تجهل فكرة توزيع السلطات والتعاون المتبادل بينهما بسبب جهلها الصراع السياسي الاجتماعي , وهذا ما سيتم توضيحه كالآتي :

أولاً – العلاقة بين السلطات في النظم البدائية : إن فكرة توزيع السلطات لم تعرفها النظم البدائية , فقد كانت السلطة حقاً مكتسباً للحاكم اكتسبه بفضل ما يمتاز به من صفات ومواهب خاصته , ومن الطبيعي أن تجتمع تلك الصفات والمواهب في شخص واحد يقهر جميع القوى التي تنازعه أو تنافسه السلطة ويستحوذ على جميع الامتيازات المرتبطة بالسلطة؛ لذلك كانت السلطة تتركز في يد ذلك الحاكم وحده يمارسها بصورة مطلقة , حتى وإن استعان في ممارسته لاختصاصاته ببعض الأشخاص فإن دورهم ثانوي لا يمكن أن يضعهم في مصاف الحاكم [1] .

وعليه فقد استحوذ الحاكم على السلطة واعتبارها ملكاً شخصياً له ليست أساس الأخذ بنظام جمع السلطات ؛ لأن فكرة توزيع السلطات لم تكن مثارة في تلك المجتمعات البدائية أصلاً لأنها كانت مجتمعات غير متمدنة مشاكلها محدودة , وبالتالي لم تر ضرورة لمعرفة ما إذا كان أصلح لها تركيز السلطة أو توزيعها .

ثانياً – العلاقة بين السلطات في العصور الوسطى : إن الدولة في العصور الوسطى قائمة علـــى فكرة إن الله - عز وجل - خالق كل شيء في الحياة ومـا الدولة إلا إحدى مخلوقات الله ؛ إذ أنها من صنعه خلقها بطريقة مباشرة وأقام عليها حكاماً من لدنه اصطفاهم وحمّلهم أمانة الحكم على مخلوقاته؛ وبذلك تحمل الدولة نوعاً من التقديس يجب أن يستقر في ذهن أفرادها وأنه لا بد من سلطة تقوم على أمر الجماعة فيها وتكون

مصطفاة من عند الله وتحمل نفس اللون القدسي الذي تحملـه الدولة , ومـا على الأفراد إلا الخضوع لدولة والسلطة بصورة مطلقة حتى ينسجم هذا الخضوع المطلق مع قداسة الدولة وسلطتها .

وعليه تكون السلطة في يد الملك يمارسها بلا حدود لأنه يستمدها بصفة شرعية ؛ وبذلك لا تكون عليه أية قيود في ممارسة هذه السلطة ويجمع الملك في يده السلطات الثلاث دون أن تكون لجهة أخرى أي نوع من السلطة وإن كانت في هذه الفترة تحاول الكنيسة أن تحوز على نوع من السلطة وتحد من سلطة الملك

ولذلك فإن الدولة في هذا العصر تقوم علـى أساس الدمج الكلي بين شخص الحاكم والدولة , ولعل أبلغ تعبير عن تلك الصورة ما قاله لويس الرابع عشر(الدولة هي أنا) فجميع السلطات بيد الملك دون أي قيد والقانون تعبير عن إرادته فقط [2] ، فمن المنظرين لتدعيم الحكم المطلق الفيلسوف الانجليزي هوبز بحيث سخر كل كتاباته لتدعيم الملكية المطلقة وإضفاء صفـة الشرعية على الحكم المطلق للأسرة المالكة , ومحاربة الأصوات المنادية بالحد من هذه الملكية المطلقة وعلى رأسهم كرومل الذي كان يبتغي تحقيق سيطرة البرلمان على العملية التشريعية [3] ، وتدور نظرية هوبز في الحكم المطلق على فكرة العقد الذي أبرمه الأفراد فيما بينهم للانتقال من مرحلة البؤس والشقاء التي كانت سائدة إلى حالة المجتمع المنظم , حيث تنازل الأفراد فـي هذا العقد عن كل حقوقهم تنازلاً لا رجعة فيه للطرف الذي لم يكن طرفاً في العقد وهو الملك , ولا يترتب على عاتق الملك أية مسؤولية وإن استبد فـــي الحكم , حيث لا يجوز للأفراد الاعتراض على حكمه أو تنحيه مما يعني لا حدود لسلطان الملك ، وتقوم إطلاقية هوبز على اعتبارات منفعية بحيث ركيزة الاطلاقية هو حق الفرد فـي بقائه بالذات , وأصلها هو أنانيه متنورة في الدولة الأكثر تسلطاً يعرف الفرد أكمل تطوره ، حيث يجد فيها مصلحته وسعادته ولذته ورفاهيته [4] .

إن هذه المرحلة هي مرحلة الحاكم المطلق الذي بيده جميع السلطات إلا أن تطور ووعي الشعوب وتنامي إدراكها لإشكاليات الحكم خلال مسيرة متميزة , قد أفرز أنماطاً أخرى للحكم توجت بظهور النصوص والإعلانات والوثائق المقيدة للسلطان المطلق .

يتضح من هذا بأن السلطات في هـــــذا العصر كانت في يد شخص واحد فهو الذي يشرع وينفذ بدون رقابة ولا قيد وبصورة مستديمة إلى أن ظهرت فكرة الفصل بين هذه السلطات وتوزيعها , وذلك للحد من السلطة المطلقة للملك .

ثالثا – العلاقة بين السلطات في العصور الحديثة : إن تركيز السلطات في يد شخص حاكم أو في يد هيئة حاكمة واحدة لاشك أنه يشكل خطراً كبيراً على حريات الأفراد ،

وغالباً ما يغري الحاكم بالاستبداد والطغيان , حيث أن تركيز السلطة هو في الغالب مرادف للسلطة المستبدة وإن كان ليس بالضرورة حيث أثبتت الوقائع التاريخية أن تركيز السلطة في يد حاكم فرد أو هيئة حاكمة يؤدي إلى تعرض الحقوق والحريات للخطر , لأن السلطة في هذه الحالة تكون سلطة شخصية تستخدم لتحقيق نزوات خاصة , ولا يأبه الحاكم في ممارسته لسلطته لرغبات المحكومين ومطالبهم حيث يقوم الربط الفعلي بين تركيز السلطة والنظم الاستبدادية .

وللتخلص من هذا الخطر كان لا بد من توزيع السلطات بين هيئات حاكمة مختلفة تكون كل هيئة رقيباً على الأخرى, فيمنعها من الخروج على حدود وظيفتها ويحول بينها وبين الاستبداد بما فـي أيديها من اختصاصات , وبالتالي لعبت الدعوة للديمقراطية دوراً كبيراً في تحقيق هذه الغاية ؛ إذ أن الاعتراف للشعب بحقه في السلطة قد أدّى إلى قيام هيئات تمثل الشعب وتشارك الملوك في الحكم كل ذلك باسم الشعب ونيابة عنه , حيث توزعت السلطة بين هذه الهيئات بعد أن كانت مركزة في يد شخص واحد، لقد كانت كل هذه المحاولات فـي القـرن السادس عشر والقرون التالية بقصد الحد من سلطات الملوك المطلقة والتي تهدف إلى توزيع السلطة على هيئات متعددة ، وجعل هذه الهيئات تمارس اختصاصاتها بالاتفاق فيما بينها والى منع كل منها مـــن التصرف منفردة ، فتكون سلطة التشريع مثلاً شراكة بين الملك والبرلمان بحيث لا يستطيع الملك وحده سن القوانين , كمـا أن البرلمان لا يستطيع وحده فعل ذلك على الرغم من اعتبار البرلمان مختص بعمل التشريع إلا أن للملك حق التصديق والإصدار والاعتراض حتى لا يستبد البرلمان بسلطة التشريع , وإذا كان الملك مختصاً بإبرام المعاهدات فإن مصادقة البرلمان على تلك المعاهدات تكون ضرورية, وبهذا تكون كل هيئة حاكمة بمثابة ضابط أو رادع لغيرها مـن الهيئات يمنعها من الاستبداد بالسلطة التي تحت يدها .

إن توزيع السلطة بين هيئات متعددة تشترك معاً في ممارستها كفيل بحماية الحقوق والحريات للأفراد من الاستبداد ، ومن هنا ظهر مبدأ الفصل بين السلطات الذي أراد به دعاته حماية الحريات والحيلولة بين الحاكم والاستبداد , وفي سبيل تحقيق هذه الغاية أقاموا تقسيماً أساسياً لوظائف الدولة , وإن هـذه الوظائف موزعة على هيئات مختلفة رغم أن هذه الفكرة هـي فـي الأسـاس فكـرة قديمة نادى بها أرسطو حيث ميز بين وظيفة التقرير ووظيفة الأمر والتنفيذ والقضاء .

أما فكرة توزيع السلطة [5] , فهـي فكرة حديثة ظهرت بظهور المدنية وتعدد مشاكل الدولة الحديثة وعجز الحكام عن الانفراد بالسلطات ، ولم يكن ظهور المدنية هـو العامل الوحيد لوجوب توزيع السلطة ؛ ولكن عاملاً آخر قد ساعد على ظهور هذه الفكرة

وإعطائها مدلولاً خاصاً ألا وهو المبدأ الديمقراطي وانتشار الدعوة للحريات والحقوق الفردية حيث كان هذا المبدأ السمة السائدة للقرن السادس عشر والقرون التالية له , ونتيجة لذلك قامت حركات فكرية تندد بالسلطة المطلقة للملوك والمطالبة بحقوق الشعب وبحماية المحكومين من طغيان الحكام , ولقد رأى أصحاب هذه الحركات أن الوسيلة إلى تحقيق هذه الغاية تكون بتوزيع السلطات والفصل بينهم .

المطلب الثاني ـ مبدأ الفصل بين السلطات :

إن مبدأ الفصل بين السلطات نجد جذوره في الفلسفة السياسية التي نادى بها كبار المفكرين منذ القدم , وإن كان في الغالب ينسب المبدأ إلى منتسكيو الذي يتلخص فكره في السعي إلى الحرية وتحقيقها , ونبذ الاستبداد والتحذير منه [6] , وهو ما سيتم توضيحه كالتالي :

أولاً ـ مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات : إن مفهوم المبدأ هو عبارة عن قاعدة من قواعد فن السياسة تمليه الحكمة السياسية لكي تسير مصالح الدولة سيرًا حسناً حتى تضمن الحريات الفردية وتحول دون استبداد الحكام , فإنه من اللازم أن لا تتركز السلطات كلها في هيئة واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب [7] .

ويقوم المبدأ على أساس وجود سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وثالثة قضائية , وإنه هذه السلطات مستقلة كل واحدة عن الأخرى من حيث تحديد صلاحيات كل سلطة بمقتضى الدستور لجعل كل سلطة تعمل على الحد من طغيان السلطة الأخرى دون أن تستطيع أي سلطة أن تؤثر في الأخرى , أو أن تطيح بها [8] ,فإنها تتكامل جميعاً من أجل مصلحة الدولة بأجمعها على اعتبار أن الدولة جسم سياسي واحد[9] .

يتضح من ذلك أن الأساس الجوهري الذي أصرّ عليه مبدأ الفصل بين السلطات هو الحفاظ على الحريات وصيانة الحقوق مما يستدعي عدم تركيز السلطات في يد واحدة , وإنما يستوجب وضعها في عدة مؤسسات وفق ضوابط وحدود ظاهرة ومحددة .

وبعبارة أخرى فإن الحرية السياسية هي الأساس الذي يرتكز عليه مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الديمقراطي , إذ لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة

ثانياً ـ نشأة مبدأ الفصل بين السلطات : لقد نادى بمبدأ الفصل بين السلطات منذ القدم مفكرون كبار من أمثال أفلاطون وأرسطو وجون لوك و منتسكيو، وروسو , وهو ما سيتم توضيحه ضمن النظريات القديمة والحديثة كالآتي :

أولاً – النظريات القديمة:

أفلاطـــون ومبدأ الفصل بين السلطات : لقد أدرك أفلاطون [10] فـي العهد القديم ضرورة فصل وظائف الدولة , وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها بعضا على أن تتعاون فيما بينهما للوصول إلى الهدف الأساسي للدولة وهو تحقيق النفع العام للشعب .

عليه في سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها تقرر لهذه الهيئات في مواجهة بعضها وسائل للرقابة , ووقف كل جهة عن حدود اختصاصاتها , حيث بين أفلاطون في كتابة القوانين كيفية توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات , بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة وتسأل عنها من قبل باقي الهيئات وتتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصلحة العامة .

بناء على هذا الأسلوب يرى أفلاطون استقرار الأوضاع في الدولة وإمكانية تفادي الاستبداد الذي ينجم عن تركيز جميع الأعمال في يد شخص واحد أو هيئة واحدة .

أرسطو ومبدأ الفصل بين الســلطات : أن الفضل يعود إلي أرسطو [11] في القول بوجود ثلاث أنواع من السلطات إذ يوجد فـــي الواقع ثلاثة وظائف في الدولة يجب على الحكومة أن تؤمنها , وهذه الوظائف حسب ما يرى أرسطو هي :

المداولة ، والأمر ، والقضاء .

وبعد أن حدد أرسطو مظاهر أعمال الدولة يرى أنه من الخير عدم تركيزها في يد واحدة ؛وإنما يجب أن يعهد بها إلى هيئات مختلفة تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها[12]

ثانياً – النظريات الحديثة :

لوك ومبدأ الفصل بين السلطات : يعتبر لوك [13] مـن الأوائل الذين كتبوا فـــــي نظرية الفصل بين السلطات علـــى أنه كان يرى ضرورة الفصل بين السلطات مـن أجل ضمان الحريات والحقوق , ولقد قسم السلطات في الدولة إلي أربعة :

1- السلطة التشريعية .

2- السلطة التنفيذية .

3- السلطة الاتحادية .

4- سلطة التاج .

حيث تقوم السلطة التشريعية بوظيفة ســـن القوانين والسلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين والمحافظـــــة علـى الأمـن , والسلطة الاتحادية فوظيفتها إعلان الحرب وتقرير السلام وعقد المعاهدات ومباشرة الشئون والعلاقات الخارجية , أمـا سلطة التاج فما

هــي إلا مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية , وبالتالي يبرر لوك وجهة نظره على أساسين :

الأساس الأول : أنه يرى ضرورة وجود السلطة التنفيذية بصفة دائمة حتــى يمكن تنفيذ القوانين بصفة مستمرة , أمـا السلطة التشريعية فهي على ذلك حيث إنها ليست فـــــي حاجة إلي الانعقاد والاجتماع بصفة دائمة ,لأن مهمتها مقصورة على سن القوانين أو وضع قواعد عامة تطبق في المستقبل , ولا يستلزم الأمر دوام انعقاد السلطة التشريعية إذ أن الدولة لا تحتاج إلى قوانين كل يوم , ولكنها في حاجة إلـــى هيئة دائمة تقوم على تنفيذ و تطبيق القوانين التي تضعها السلطة التشريعية

أما الأساس الثاني : فهو نفسي حيث يرى لوك أن تركيز السلطتين في يد واحدة يؤدّي إلى التحكم والاستبداد ؛ لأن الإنسان ميال بطبعه إلــى الاستقلال بسلطاته إلى أبعد مدى ما لم يجد رادعاً وزاجراً بوقفـه عند حدوده وينبهه إلى أصول حقوقه وواجباته , ولتفادي إساءة استعمال السلطة إذا ما ركزت في يد واحده فإنه يجب توزيعها على أكثر مـن هيئة حتى تراقب كل هيئة غيرها من الهيئات الأخرى.

وعلى هذا الأساس يرى لوك ضرورة فصل السلطة التشريعية عـــــن السلطة التنفيذية حتى يمكن تجنب التسلط والتحكم الناتج عن تركيز السلطة كلها في يد واحدة .

ويرى لوك أن للسلطة التشريعية مكانة الصدارة بالنسبة للسلطات الأخرى فهـي تعتبر أعلى السلطات وأقدسها , فهو يرى أنها سلطة مهيمنة على غيرها وتخضع لها بقية السلطات وبالذات السلطة التنفيذية .

ويعطي لوك للسلطة التنفيذية سلطة تقدير تمارسها في الحالات التي لم تصدر بخصوصهـا قوانين تنظمها , كما إنها تستخدم هذه السلطة التقديرية في بعض الحالات الظروف الاستثنائية التي لا يمكن حلها بالقوانين التي وضعت للظروف العادية , ولقد ذهب لوك إلى أبعد مـن ذلك حيث أباح للسلطة التنفيذية الامتناع عن تنفيذ القوانين في الحالات الاستثنائية طالما كان هذا الامتناع يحقق المصلحة العامة .

ويعتبر لوك إن السلطة التقديرية التي تقررت للسلطة التنفيذية ليست مطلقة ؛ وإنما هي مقيدة ومحددة بفكرة الصالح العام, ولا يجوز استخدامها إلا في نطاق هذه الفكرة .

ويرى أنه وإن كانت السلطة العليا المقدسة هي السلطة التشريعية إلا أنها مقيدة بدورها بمبدأ الصالح العام , وأورد عليها عدة قيود تتمثل في الآتي :

1- يجب على المشرع أن يلتزم عند وضعه لمختلف التشريعات بالقوانين الطبيعية فلا يصح أن يخالف المبادئ التي تقررها .

2- لا يجوز للمشرّع أن يصدر تشريعاً يبيح الاستيلاء على أموال أحد الأفراد.

3- تقوم السلطة التشريعية بأداء مهمتها عن طريق وضع قواعد عامة مجردة تطبق على الحالات المستقبلية .

وبناء على هذه القيود يرى أنها تمنع السلطة التشريعية من التعسف أو المحاباة وإتباع الأهواء الشخصية [14] ، وإذا ما انحرفت إحدى السلطتين التشريعية والتنفيذية واتبعتا هواهما وتجاوزنا نطاق اختصاصاتها وخانتا الأمانة التي عهد بها الشعب إليهما , كان من حق الشعب أن يسحب ثقته من تلك السلطتين ويسترد سيادته ويعهد بها إلى حاكم جديد يمارسها لمصلحة الشعب .

أما السلطة القضائية فإن لوك لم يعتبرها سلطة مستقلة للأهمية البالغة لهذه السلطة بالنسبة للشعب , فادمجها مع السلطة التشريعية ولعل سبب إدماجها هو التنظيم السياسي للحكومة الانجليزية إذ كانت مهمة الفصل في المنازعات القضائية الهامة تدخل في اختصاص المجلس الكبير[15] .

منتسكيو ومبدأ الفصل بين السلطات : لقد درس منتسكيو[16] آراء من سبقوه ثم صاغها صياغة جديدة وعرضها على عرضا واضحاً دقيقاً بحيث ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسمه , وأصبح ينسب إليه مع أنه لم يكن أول من قال به ، وعرض منتسكيو نظريته في كتابة روح القوانين , حيث ارجع خصائص السيادة إلى سلطات ثلاث متميزة عن بعضها وهي :

1- السلطة التشريعية .
2- السلطة التنفيذية وهي السلطة المنفذة للقانون العام .
3- السلطة القضائية وهي المنفذة للقانون الخاص .

لذلك رأى منتسكيو بعد أن ميز بين هذه السلطات ضرورة الفصل بينها وتوزيعها على هيئات مستقلة , وذهب في تبرير نظريته إلى الاعتبارات الآتية :

أولاً: إن تجمع السلطات الثلاث في يد واحدة يقود إلي الاستبداد والتعسف وهدر الحريات لأن طبيعة النفس البشرية تجنح إلي الاستبداد إذا ما استحوذت على السلطة وهو ما ذهب إليه لوك , إلا أن منتسكيو صور هذا الأمر تصوير دقيقاً وواضحاً حيث اعتقد أن الحرية السياسة لا يمكن ضمانها إلا في الحكومات المعتدلة على أنها لا توجد دائماً في الحكومات , غير أنها لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة.

وأثبتت التجارب إن كل إنسان يتمتع بسلطة يسئ فعلاً استعمالها إذ يتمادى في استخدامها وإن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود , وللوصول إلى عدم إساءة استخدام السلطة يجب أن يقوم النظام على أساس أن السلطة تحد السلطة

ثانياً : لكفالة احترام القوانين وتطبيقها صحيحا للوصول لاحترام الحقوق والحريات , فإن الوسيلة الوحيدة هو الفصل بين السلطات، ولقد كان لنظرية منتسكيو صدى كبير وتداولها الفقهاء بالتعليق والتفسير وأخذت بها بعض الدساتير , حيث تأثر بهـا واضعو دستور الولايات المتحدة الأمريكية , إلا أنهم غالوا في ذلك بحيث أخذوا بمبدأ الفصل التام بين السلطات [17] ، كذلك اعتنق المبدأ رجـال الثورة الفرنسية وسجلوه في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789م , حيث نص (كل مجتمع لا تتأمن فيه ضمان الحقوق ويتكرس فيه مبدأ الفصل بين السلطات ليس له دستور) [18] إلا أن منتسكيو لم يذهب إلـى حد القول بالفصل التام بين السلطات كما هو منسوب إليـه , حيث ذكر إن السلطات علـــــى الرغم من فصلها إلا أنها ستجد نفسها بالضرورة وبطبيعة الأشياء مضطرة للتضامن والتعاون والسير معاً [19] .

وبناء على ذلك (فإن منتسكيو يدعوا إلى تناغم السلطات , إلى إسناد تضامني وغير مجزأ للسلطة العليا إلى الأجهزة الثلاث , أنه يدعـو إلى المشاركة في السيادة بين القوى السياسية الثلاث , و- أيضاً - القوى الاجتماعية الثلاث , الملك والشعب والأرستقراطية)[20] .

جان جاك روسو ومبدأ الفصل بين السلطات : إن السيادة عند جـان جاك روسو [21] هي للشعب وأنها تنحصر وتتركز في الهيئة التشريعية , ونظراً الطبيعة الاختلاف بين كل مـن السلطة التشريعية والتنفيذية فإنه يرى من منطلقه ضرورة الفصل بين السلطتين، ويرى أن السلطة التنفيذية ما هي إلا وسيط بين الأفراد والسلطة التشريعية , حيث تقوم بوظيفة تنفيذ القوانين وهي بذلك ليست سلطة مستقلة وإنما هي مندوبة عـن الشعب وتابعة وخادمة له , وإن من حق الشعب مراقبتها وإقالتها إذا اقتضى الأمر ذلك , ونتيجة لذلك وجب فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية , وإن هذا الفصل هــو طبيعي وضروري لاختلاف كلاً منهما، ويقصر روسو عمل السلطة التشريعية علـى سن القوانين ، وهي بذلك لا تجتمع لأداء هذه المهمة بصفة دائمة , وعلى ذلك فلا بد من وجود هيئة أخرى مهمتها تنفيذ القوانين والإشراف على عملية التنفيذ , ويرى عدم قيـام الشعب بهذه المهمة وإنما يحسن أن يعهد بهذه المهمة إلى جهة خاصة يطلق عليها اصطلاح السلطة التنفيذية . أما السلطة القضائية عند روسو فقد ميّز بينها وبين السلطة التشريعية ولم يرى إسنادها إلى الشعب , وإنما فضل وضعها في يد هيئة مثل الهيئة التنفيذية , ويجب خضوع القضاة وموظفي السلطة التنفيذية لنفس القوانين والقواعد العامة التي تقررها السلطة التشريعية، كذلك ذهب إلى القول أنه بالإمكان التظلم مـن أحكام القضاء إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة وله وحدة حق العفو على المحكوم عليهم .

يتضح عند جان جاك روسو بأن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يرجع إلى اختلاف طبيعة كل سلطة , أما بالنسبة للسلطة القضائية فهي تعتبر جزءاً من السلطة التنفيذية والتي بدورها تعتبر تابعة للشعب صاحب السلطان المطلق ،كما أن روسو لا يوافق على فكرة وجود سلطات متساوية في السيادة ومستقلة عن بعضها .

ثالثاً – مبررات مبدأ الفصل بين السلطات : إن مبدأ الفصل بين السلطات شأنه شأن غيره من المبادئ السياسية والقانونية له أنصار كثيرون يؤمنون به ويدافعون عنه , ويبررونه بعدة مبررات منها :

1- صون الحرية ومنع الاستبداد:إن جميع السلطات الثلاثة في يد واحدة منافي للحرية حتى وإن كانت هذه اليد هي يد الشعب أو ممثليه في البرلمان , فالناس بطبعهم مجبولون على الإسراف في مباشرة السلطة عند ممارستها وإساءة استعمالها والاستبداد بها , ولكي نحول دون ذلك الإسراف يجب ألا تكون هناك سلطة واحدة ؛ بل سلطات مستقلة حتى تراقب كل منها الأخرى، لذلك(فمن الخطر على الحرية أن تجتمع السلطة التشريعية و التنفيذية في يـد واحدة , لأن المشرع عند ذلك سيضع القوانين لمصلحته الخاصة ,ومن الخطر أن تكون السلطة القضائية مندمجة في السلطة التشريعية , لأن القاضي إذا تحول إلي مشرع فإن النتيجة الحتمية هي غياب الحرية , أما إذا كان القاضي جزءاً من السلطة التنفيذية فإنه سوف يتحول إلى طاغية)[22] ، وبالقدر الذي يشكّل فيه تجمع السلطة في يد فرد خطر على الحرية , فإن تحكم الجماعات اخطر في الواقع من تحكم الأفراد , وعليه يجب ألا تتجمع السلطة في يد فرد مهما كانت صفاتـــه أو جماعة واحدة وإلا كان نفوذها غير محدود وسلطانها غير مقيد وهذا مدعاة للجور والاستعباد.

2- ضمان مبدأ الشرعيـــــة : إن مبدأ الشرعية يقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعموم والتجريد , فتصدر التشريعات دون نظر إلى الحالات الفردية؛ بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها , ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ , أما إذا لم يتم هذا الفصل فإن المنفذ سوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية فيفقد التشريع حياده ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية , وتصدق ذات الاعتبارات على حالة الجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية [23] فإن (اندماج القضاء في أي من السلطتين سيؤدي إلي نتائج مماثلة)[24]

3- تقسيم العمل بين السلطات : يؤدّي توزيع الوظائف العامة في الدولة بين السلطات الثلاث إلى جني الفوائد التي تعود من تطبيق مبدأ تقسيم العمل والتخصص فيه , إذ ينتج عن هـذا التقسيم إتقـان كل سلطة لعملها وقيامها به على خير وجه , مما يحقّق حسن سير العمل في كل المجالات الرئيسية في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية, أما إذا

اندمجت السلطات في يد سلطة واحدة (فإن يصعب تحديد المسؤولية التي تضيع بين سلطات متعددة تحمّل كل منهما المسؤولية الأخرى)[25]

المطلب الثالث ـ موقف الأنظمة المختلفة من مبدأ الفصل بين السلطات :

لقد اتخذت الأنظمة مواقف مختلفة من مبدأ الفصل بين السلطات فبعضها طبق نظام الفصل الشديد بين السلطات وتعرف هذه النظم بالنظم الرئاسية , وبعضها طبق نظام الدمج بين السلطات وهي النظم المعروفة باسم حكومة الجمعية , وأغلبها أخذ بفكرة الفصل بين السلطات فصلاً مرناً وهي النظم البرلمانية , وسوف نعرض باختصار للخصائص الرئيسية لكل نظام كالآتي :

أولاً ـ النظام الرئاسي : النظام الرئاسي [26] هو شكل من أشكال النظم النيابية بحيث يكون مركز الثقل فيـــه لرئيس الدولة , ويكو الهدف الأساسي من ذلك (هو تحقيق أكبر قدر من الحرية عن طريق الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مع ضمان المساواة بينهما)[27] ، ويمتاز النظام الرئاسي بالخصائص التالية :

1- رئيس جمهورية منتخب بيده السلطة التنفيذية .
2- شدة الفصل بين السلطات .

الخاصية الأولـــى ــ رئيس جمهورية منتخب بيده السلطة التنفيذية : يحتوي الأساس الأول للنظام الرئاسي علـى وجود رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب يجمع بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة (الوزارة) فهو يسود ويحكم في نفس الوقت ويتحمل مسؤولية أعماله أمام الشعب مباشرة

ويلاحظ على أن النظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق إلا في الدول ذات النظام الجمهوري مـن ناحية , ومن ناحية ثانية أن الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية وليس الهيئات النيابية عن طريق الاقتراع العام سواء المباشر أو غير المباشر , ويقف رئيس الجمهورية على قدم المساواة مـع البرلمان بأنه انتخب مثله بواسطة الشعب , لأنه ممثل الأمة في مباشرة رئاسة الدولة وممارسة السلطة التنفيذية , ولا يوجد فصل بين منصبي رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ، ونتيجة لتولي رئيس الدولة السلطـة التنفيذية فإنـه يقوم باختيار الوزراء الذين يعاونونه فـي ممارستها وله حق عزلهم [28] , ويخضعون له خضوعاً تاماً وينفذون السياسة العامة التي قام بوضعها ويسألون أمامه عن أعمالهم , ولذلك يسميهم البعض السكرتيرين لضعف سلطانهم وهم لا يشكلون مجلس وزراء كما في النظام البرلماني .

الخاصية الثانية ـ شدة الفصل بين السلطات : تتمثل هذه الخاصية في الفصل التام بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تباشر كل منها الاختصاصات

المحددة لها فـي الدستور[29] , وبالتالي تستقل السلطة القضائية بممارسة وضيفتها ويتم اختيار قضائها عن طريق الانتخاب , ويتمتعون بحصانات ومزايا معينة تضمن لهم استقلالهم في مواجهة السلطات الأخرى ,ومقتضى هذه الخاصية تبدو واضحة من خلال الاستقلال الكامل للسلطتين التشريعية والتنفيذية كليهما عن الأخرى.

إن كل من السلطتين تستمد شرعيتها وصلاحيتها من الشعب فطبقاً لهذا النظام لا يستطيع الرئيس التأثير في السلطة التشريعية , فهو لا يملك كقاعدة عامة حل البرلمان ولا يملك تعطيل أو تأجيل أدوار انعقاد أو التدخل في أعماله , إذ أن الرئيس تقتصر مهمته على تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية والقيام بالأعمال التنفيذية التي يستمدونها من الدستور مباشرة , ومثلما لا يملك رئيس الدولة القدرة علـــــى التأثير في السلطة التشريعية, فهي لا تملك الحق فـي سحب الثقة مـن الرئيس أو من الوزراء أو خلعهم أو محاسبتهم أو توجه الاستجوابات لهم , حيث يقتصر دورها في وضع التشريعات التي يتوجب على السلطة التنفيذية أعمالها .

يلاحظ على ذلك بأن هذه هي الصورة التقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي، غير أنه من الناحية العملية فإن التفاهم والاتصال قد أصبح كبيرًا ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك نظراً لظهورالأحزاب ودورها في الحياة السياسية

ثانياً ـ النظام البرلماني : النظام البرلماني يقوم (على التوازن والمساواة والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية)[30] , فهو الشكل الثاني مـن أشكال النظم النيابية المشهورة , وهو من أقدم النظم النيابية كما هو النظام الأوسع انتشاراً من بين جميع النظم النيابية (حيث إنه النظام الذي لا يعمل علـى ترجيح كفـــة إحدى السلطتين على الأخرى)[31] فإن تطبيق هذا النظام يختلف مـن دولة إلي أخرى (لكن هذا التنوع لا يمنع مـن قيام قواسم مشتركة تجمع بين مختلف التطبيقات التي نشهدها في دول مختلفة من حيث بنائها فبعضها دول بسيطة وبعضها دول اتحادية)[32] .

يقوم هذا النظام على فكرة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية , حيث يسيطر على السلطتين حزب واحد أو مجموعة من الأحزاب المتآلفة التي تشكل مع بعضها البعض أغلبية أعضاء البرلمان [33], ويقوم هذا النظام على عدة خصائص هي:

الخاصية الأولـى : الفصل بين رئيس الدولة ورئيس الحكومـة أو عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة , كما أنه في ظل النظام البرلماني يتحتم وجود رئيس للدولة وأخر للوزراء وقد يكون رئيس الدولة ملكاً أو رئيساً منتخباً, وسلطة الرئيس ضيقة جداً فهو لا يقوم إلا بالوظائف الشكلية [34].

إن رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيسا منتخباً لا يعترف له دستوراً إلا بوظائف شكلية بحتـــه ذات طابع مراسمي , فهو مجرد رمز للوحدة الوطنية تختصر اختصاصاته في تكليف زعيم الأغلبية الفائز بالانتخابات بتشكيل الوزراء , كما أنه يقبل استقالة الحكومـــة إذا فقدت هذه الحكومة الأغلبية في البرلمان لأي سبب كان , ويقوم كذلك باستقبال السفراء والقيـام كذلك بوظائف ذات طابع إنساني واجتماعي .

ويعتبر مجرد مـن الصلاحيات الدستورية فإنه غير مسؤول عن أعمال الحكومة ولا يحاسب عليها , حيث أن مركز الثقل السياسي الحقيقي في هذا النظام هو رئيس الوزراء وحكومته .

الخاصية الثانية - المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء : يقصد بها أن الوزراء مسؤولة عن تصرفاتها المتعلقة بإدارة شؤون الدولة أمام البرلمان , حيث تعنى هذه المسؤولية أن الوزراء جميعـــاً يكونون وحدة يمثلها رئيس الوزراء وأنهـم مسؤولون بالتضامن عن السياسة العامة للحكومة؛ لذلك يعتبر مجلس الوزراء[35] الوحدة الأعلى في الحكومة , فهو الذي يسيطر على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة في كل نواحي الحياة , ويقوم الوزراء بتنفيذها [36] .

الخاصية الثالثة - التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذيـــة : يقوم هذا النظام على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين , ونعني بذلك أن ألية العمل لا تعتمد مبدأ الفصل بين السّلطات وإنما تعتمد مبدأ التعاون فتمتلك السلطة التشريعية في النظام البرلماني حق التدخل في أعمال السلطة التنفيذية من حيث توجهها والتأثير عليها واستجوابها وسحب الثقة منها . لذا مثلما تملك السلطة التشريعية هذا الحق , فإن للسلطة التنفيذية من الوسائل ما يتيح لها حق التدخل في أعمال السلطة التشريعية , وذلك باقتراح مشروعات القوانين على السلطة التشريعية , كما تطلب من الرئيس حل البرلمان [37] , و إجراء انتخابات جديدة .

ثالثا ـ نظام الجمعية النيابية : في ظل هذا النظام تتجمع جميع سلطات الدولة في يـــد شخص واحد أو هيئة واحدة (أي هيئـــة منتخبة من الشعب) فتباشر بنفسها أعمال التشريع والتنفيذ , وبذلك تكون سلطة الدولة في يد واحدة لا سلطان لأحد عليها ولا رقابة على أعمالها فتدير الشؤون العامة على نمط متسق وبروح واحدة [38] .

وتقوم حكومة الجمعية على أساس فكرة وحدة السيادة وعـدم إمكان تجزئتها , لذلك (لزم أن تنفرد الهيئة المنتخبة بتمثيل الشعب والتعبير عن إرادته في كافة المجالات , ولكن لما كان البرلمان يستحيل عليه عملياً أن يباشر بنفسه جميع أعمال الوظيفة التنفيذية

, فإنه يعهد بها إلى هيئة يختارها بنفسه ويحدد لها اختصاصاتها بحيث تكون تابعة له وخاضعة لسلطانه خضوعاً كاملاً)[39] .

يتضح مما سبق أن نظام الجمعية يتميز بعدة خصائص تنحصر في ما يلي :

1- مبدأ وحدة السلطة : إن نظام الجمعية لا يعترف بمسألة التعاون بين السلطات كما في النظام البرلماني أو الفصل بين السلطات كما في النظام الرئاسي , بل يقوم على فلسفة أساسية وهي حصر مسألة السيادة في الجمعية ,ووفقاً لهذه الخاصية تكون الحكومة تابعة للسلطة التشريعية , والحكومة وإن كانت تمارس العمل التنفيذي والإداري , إلا أن هذه الممارسة تتم تحت إشراف الجمعية أو بتوجيه منها فالحكومة تستمد اختصاصاتها من الجمعية التي بدورها تحدد هذه الاختصاصات , لأن الحكومة تختار من قبل الجمعية التي تمتلك الحق في إلغاء القرارات الحكومية [40] .

2- المسؤولية في نظام الجمعية : لا يتميز رئيس الحكومة بأي مركز خاص , فهو عضو كغيره في الحكومة لا يميزه عن غيره من الأعضاء إلا تلك الواجبات ذات الطابع المراسمي , وعلى ذلك فليست له مسؤولية مستقلة عن وزارته ,(كما يحق للهيئة التشريعية مسألة السلطة التنفيذية وتوجيه الأسئلة والاستجوابات لأعضائها , وبالمقابل ليس للسلطة التنفيذية التدخل بعمل السلطة التشريعية ...) [41] .

3- **يتميز نظام حكومة الجمعية بعدم وجود أية رقابة** على الجمعية من الحكومة , فالحكومة لا تملك أي سلاح يمكنها من مواجهة الجمعية أو إضعاف سلطتها كما أنها لا تستطيع الحكومة حل الجمعية أو أن تعترض على ما يصدر عنها من قرارات أو تشريعات ذات طابع سياسي , وبالتالي ليس للحكومة الحق في دعوة الجمعية النيابية للانعقاد أو فض دوراتها أو حلها أو مساءلة أحد أعضائها [42] , بينما تملك الجمعية سلطات واسعة اتجاه الحكومة .

الخاتمـــــــــة :

إن تحول مفهوم الدولة مـــن الدولة الحارسة إلى دولة الخدمات أو دولة الرفاهية ينتج عنه مزيداً من الاندماج والتركيز , واستخدام السلطة الوظيفية المتكاملة للدولة على النحو الذي يوفر للمجتمع بأكمله أقصى ما يستطيع توفيره من أسباب الرفاهية العامة , ولتحقيق ذلك أصبح التعاون بين السلطات العامة أمراً ضرورياً ضمانا لحسن التخطيط فـــي أيطار التعاون الكامل بين كافة السلطات في الدولة .

كما أن النمو المتزايد للجهاز التنفيذي عن طريق الوظائف المختلفة التي يؤديها في حياة المجتمع , يؤدي إلى مضاعفة نفوذه وتعاظم سلطته في مختلف مؤسسات الحكم ,فإن أية دعوى للفصل بين السلطات لا يمكن أن تشق طريقها في الواقع , لأن الظروف

والمعطيات قد تغيرت بشكل لم تعد تجوز معه نظرية الفصل إلا بالشكل النسبي (أي : بمعنى أصح الفصل النسبي بين السلطات) ولم يعد هناك سوى الأنظمة الرئاسية التي تأخذ وفي حدود ضيقة بمبدأ الفصل بين السلطات , فقد اختتمت البحث بعدد من النتائج والتوصيات , نذكر منها ما يلي :

أولاً - النتائج :

1- مبدأ الفصل بين السلطات يتنافى مع مبدأ وحدة الدولة ووحدة سيادتها ؛ لأن السيادة يجب أن تكون واحدة غير مجزأة .

2- مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه لأنه مع الزمن لا بد أن تتعاون هذه السلطات تعاوناً تطغى معه إحداهما على الأخرى وتسيطر عليها مهما احكم الدستور الفصل بينهما .

3- إن النظم التي حاولت أن تأخذ بمبدأ الفصل التام قد واجهت صعوبات عملية أدت إلى انهيار النظام وفي أحيان أخرى اضطرت إلى إقامة نوع من التعاون بين السلطات الثلاثة للتغلب على مشاكل الفصل .

4- إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات غير ممكن فمباشرة خصائص السيادة بواسطة هيئات مستقلة عن بعضها أمر غير مستطاع , فالدولة وفقاً لهذا الرأي كالآلة تماماً , فكما إن سير الآلة يتطلب محركا واحداً واتصالاً بين أجزائها المختلفة , كذلك وظائف الدولة المختلفة تحتاج إلى قيادة واحدة مركزة فلا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئات مختلفة حتى لا يقضي هذا الفصل على وحدة الدولة.

5- إن النظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق إلا في ظل النظام الجمهوري , فهو يقف رئيس الجمهورية على قدم المساواة مع البرلمان على أنه منتخب مثله من الشعب . عليه فالنظام البرلماني يقوم على التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة ملكاً أو منتخباً، أما نظام الجمعية يقوم على تجميع السلطات في يد شخص أو هيئة واحدة منتخبة من الشعب , فتباشر بنفسها أعمال التشريع والتنفيذ بحيث تكون سلطة الدولة في يد واحدة لا سلطان ولا رقابة عليها .

ثانياً – التوصيات :

أوصي بجملة من الاقتراحات أجملها في الآتي :

1- إن تعدد السلطات مع استقلالها يؤدي إلى توزيع المسؤولية وتطبيق القانون وتقديم الخدمات في أسرع وقت ممكن .

2- نشير بالفصل بين السلطات عندما تكون هذه السلطات متساوية في القوة , حيث لا تطغى أحداهما على الأخرى في التدخل في صلاحياتها .

3- عدم تركيز السلطات وجمعها في هيئة واحدة , حيث يؤدي ذلك إلى حصر المسؤولية وتحديدها وعرقلة الخدمات وتأخيرها .

4- عدم الأخذ بالفصل المطلق في حد ذاته لأنه يقضي على استقلال السلطات , ويتنافى مع مبدأ وحدة الدولة وسيادتها .

5- عدم تدخل السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة بحل البرلمان والعفو العام , فهو تدخل في السلطتين التشريعية والقضائية يرجع لتغول السلطة التنفيذية عليهما , ويترك الأمر إلى صلاحيات الدستور من حيث المدة لكل سلطة .

الهوامـــــــــــش :

1. د. تروت بدوى , النظم السياسية , القاهرة , دار النهضة العربية , سنة 1975م , ص303 .
2. د. ابراهيم درويش , علم السياسة , دار النهضة العربية , سنة 1978م , ص170.
3. د. ميلود المهذبي , د. ابراهيم أبوخزام , الوجيز في القانون الدستوري , الكتاب الأول , مكتبة طرابلس العلمية العالمية , ط1 , سنة 1996م , ص240 .
4. د. جان توشان و أخرون , تاريخ الفكر السياسي – تر : على مقلد - بيروت , الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع , ط2 , سنة 1983م , ص263 .
5. حيث أن توزيع السلطة يعنى تعدد الحكام أما الفصل بين السلطات فهو يعنى أمراً أبعد من ذلك , حيث ينظم العلاقة التي تقوم بين السلطات وإقامة الحواجز بينهم .
6. د.منصور ميلاد يونس , القانون الدستوري والنظم السياسية , الكتاب الأول , دار الكتب الوطنية , بنغازي ليبيا , ط1 , سنة 2008م , ص323 .
7. د. سليمان محمد الطماوي , السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة , مطبعة جامعة عين شمس القاهرة , ط5 , سنة 1986م , ص451 .
8. د. ميلود المهذبي , د.ابراهيم أبوخزام , الوجيز في القانون الدستوري , مرجع سبق ذكره , ص204.
9. د. منصور ميلاد يونس, القانون الدستوري والنظم السياسية , مرجع سبق ذكره , ص322.
10. د. جان توشان و أخرون , تاريخ الفكر السياسي , مرجع سبق ذكره , ص29 - انظر : ولد أفلاطون سنة 448 قبل الميلاد وتوفي سنة 327 قبل الميلاد , وكان من عائلة أثينية مرموقة من أجدادها الفقيه سولون وكان تلميذا لسقراط ومن أشهر مؤلفاته كتاب الجمهورية , حيث بين فيه صراع قيم أللأخلاقية الديمقراطية , يرى أن الديمقراطية هي حكم السفسطائيين المغالطين الذين بدلاً من أن ينوروا الشعب يكتفون بدراسة أهوائه ونزواته وجعلها قيماً أخلاقية .
11. د. جان توشان , تاريخ الفكر السياسي , مرجع سبق ذكره , ص36 . – أنظر : ولد أرسطو سنة 384 قبل الميلاد وتوفي سنة 322 قبل الميلاد وهو غير لاتيني وإنما إبن إغريقي ولم يأتي إلي أثينا إلا في سنة 367 قبل الميلاد ليشترك تحت إدارة أفلاطون في نشاطات الأكاديمياً , من أشهر كتبه السياسة .
12. د. محمد كامل ليله .النظم السياسية , دار الفكر , القاهرة بدون تاريخ , ص553 .

13. د. جان توشان , تاريخ الفكر السياسي , مرجع سبق ذكره , ص295 . – انظر : ولد لوك سنة 632 ميلادية وتوفي سنة 704 ميلادية , وكان فيلسوفاً طبيباً ينتمي إلي عائلة ذات منشأ متواضع , كانت صحته سقيمة وطبعه مرحاً ومن أشهر كتبه الحكومة المدنية
14. د. محمد كامل ليله , النظم السياسية , مرجع سبق ذكره , ص256 .
15. د.ابراهيم درويش , علم السياسية , مرجع سبق ذكره , ص311 .
16. د. محمد على العويتى , أصول العلوم السياسية , عالم الكتب , ص92. – أنظر : ولد منتسكيو سنة 689 ميلادية وتوفي سنة 755 ميلادية , من أسرة نبيلة على مقربة من بوردو, وكان من مؤسسي مبدأ المذهب الحر ومن أشهر مؤلفاته روح القوانين الذي كرسا عشرون عاماً من حياته لإخراجه وكتاب الرسائل الفارسية وكتاب أفكاري وكاد يفقد بصره من جراء جهوده في الكتابة.
17. د. عبد الغني بسيوني عبد الله , النظم السياسية والقانون الدستوري , منشورات دار المعارف , الإسكندرية , سنة 1997م , ص112 .
18. د. جان توشان , تاريخ الفكر السياسي , مرجع سبق ذكره , ص311 .
19. د.محمد كامل ليله , النظم السياسية , مرجع سبق ذكره , ص560 .
20. د. جان توشان , تاريخ الفكر السياسي , مرجع سبق ذكره , ص 312 .
21. د. محمد على العويتى , أصول العلوم السياسية , مرجع سبق ذكره , ص95 . – انظر : ولد جان جاك روسو في جينيف سنة 1712م , من أسرة فرنسية الأصل وتوفي على مقربة من باريس سنة 1778م , وعمل روسو في أشرف المهن وأحقرها ومنها حفار وموسيقار وسكرتير سفارة , وكان كثير القراءة ضعيفاً أمام المتع الرخيصة كل ذلك أثر في فكره السياسي , ومن أشهر كتبه كتاب العقد الاجتماعي الذي يصف فيه حالة الإنسان فيقول إن الإنسان يولد حراً ولكنه يكبل بالأغلال في كل مكان , والفكرة الأساسية في عقد روسو إن صاحب السيادة هو الشعب وإن الدولة هي دولة الشعب وبذلك لا يجوز أن تكون السيادة محلاً للتصرف وما الحكومة إلا هيئة تقوم على رعاية الرعايا , ولا سيادة لها وإنما هيا في يد صاحب السيادة بمثابة وزيراً له .
22. د.ابراهيم أبوخزام , د.ميلود المهذبي , الوجيز في القانون الدستوري , مرجع سبق ذكره , ص313 .
23. د. سليمان محمد الطماوي , السلطات الثلاثة , مرجع سبق ذكره , ص452 .
24. د. ابراهيم أبوخزام , شرح القانون الدستوري الليبي , الكتاب الثاني , مكتبة طرابلس العلمية العالمية , ط1 , سنة 1997 م, ص313 .
25. د. عبد الغنى بسيوني عبد الله , النظم السياسية , مرجع سبق ذكره , ص265 .
26. النظام الرئاسي عرفه الدكتور محسن خليل على أنه : نظام يدور حول عنصرين , فردية السلطة التنفيذية , وتوازن و استقلال السلطة العامة .
27. د. منصور ميلاد يونس , الوجيز في القانون الدستور والنظم السياسية , دار الكتب الوطنية , بنغازي –ليبيا , ط2 , سنة 2013م , ص227 .
28. حق العزل هذا لرئيس الجمهورية وحده ولذلك رفض الرئيس كولدج في فبراير سنة 1924م , تحقيق الرغبة التي تقدم بها إليه مجلس الشيوخ بعزل وزير البحرية الذي ورد اسمه في فضيحة متعلقة بزيت البترول في كاليفورنيا وأوهايو , فكان هذا الرأي دستورياً ولكن الوزير قدم استقالته بعد ثلاثة أيام .
29. د. منصور ميلاد يونس ,الوجيز في القانون الدستور والنظم السياسية , مرجع سبق ذكره ,ص281 .
30. د. محمد فرج الزائدي , مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري , دار الكتب الوطنية , بنغازي –ليبيا , ط1 , سنة 2017م , ص288 .

31. د.عبد الحميد متولي ,أنضمه الحكم في الدول النامية , منشأه المعارف الإسكندرية , سنة 1993 , ص114 .
32. د. منصور ميلاد يونس , الوجيز في القانون الدستوري , مرجع سبق ذكره , ص266 .
33. د. ابراهيم أبوخزام, الوسيط في القانون الدستوري , دار الكتب الوطنية , بنغازي- ليبيا , ط2 , سنة 2002م , ص294 .
34. الوظيفة الشكلية , حيث أن رئيس الدولة قد يلعب بعض الأدوار السياسية على الصعيد الداخلي أو الخارجي متى كان قوى الشخصية , ويحظى باحترام الشعب والقوى السياسية في المجتمع , وذلك بما يوجهه من نصح للحكومة ورئيسها أو الأحزاب وزعمائها خاصة في فترات الأزمات والاضطرابات السياسية .
35. مجلس الوزراء ,حيث يعهد رئيس الدولة إلي زعيم حزب الأغلبية في البرلمان بتشكيل الوزارة ويقوم هذا الأخير باختيار الوزراء من نواب الأغلبية , ومن الجميع يتكون مجلس الوزراء .
36. د. محمد فرج الزائدي , مذكرات في النظم السياسية , مرجع سبق ذكره , ص347 .
37. حل البرلمان , فالحل هو الذي يوازن المسؤولية للوزراء أمام البرلمان , إذ بدون سلاح الحل تصبح الحكومة بدون سلاح يقابل ويوازن سلاح حق البرلمان في الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة , أي أنها تصبح عاجزة أمام البرلمان الذي يستطيع أن يسقط الوزارة متى شاء .
38. د. سليمان محمد الطماوي , النظم السياسية والقانون الدستوري , منشورات دار الفكر العربي , القاهرة , ط4 , بدون تاريخ , ص300 .
39. 39 - د. محمد فرج الزائدي ,مذكرات في النظرية العامة للقانون الدستوري , مرجع سبق ذكره , ص322
40. د. عادل ثابت , النظم السياسية , دار الجامعة الجديدة للنشر ,الإسكندرية ,سنة 2001م , ص70.
41. د. منصور ميلاد يونس , الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية , مرجع سبق ذكره , ص284 .
42. د. منصور ميلاد يونس , المرجع نفسه , الصفحة نفسها .